على ان احدهما اعلم وادين وعلم اكثر الناس بترجيح قول على قول ايسر من علم احدهم باي
احدهما اعلم وادين لان الحق واحد ولابد ويجب ان ينصب الله على الحكم دليلا وادلة
الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم الصحابة فيها والى اليوم بقصد حسن
بخلاف الامامين وقال ابو العباس ايضا النبيه الذي سمع اختلاف العلما وادلتهم
في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره ان يبتدي الناس بقهرهم
على ترك ما يسوغ والزامهم برايه اتفاقا ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وافضى الى
التفرق والاختلاف وفي لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره فيه
وجهان في مذهب احمد وغيره وفي القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم
في كل امره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه فيه ما فيه ومن اوجب تقليد امام
بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا ومن كان
متبعا لامام فخالفه في بعض المسايل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم واتقى فقد احسن
وقال ابو العباس في موضع اخر بل يجب عليه وان احمد نص عليه ولم يقدح ذلك في عدالته
بلا نزاع وكره العلما الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا وقبله
لا يجوز على المشهور الا ان يضيق الوقت ففيه وجهان او يعجز عن معرفة الحق
بتعارض الادلة ففيه وجهان فهذه اربع مسايل والعجز قد يعني به العجز الحقيقي وقد
يعني به المشقة العظيمة والصحيح الجواز في هذين الموضعين والقضا نوعان اخبار
هو اظهار وابدا وامر وهو انشا وابتدا فالخبر نحو ثبت عندي ويدخل فيه خبره عن
حكمه وعن عدالة الشهود وعن الاقرار والشهادة والاخر وهو حقيقة الحكم امر ونهي
واباحة ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه او الزمه وبقوله حكمت والزمت واذا قال
الحاكم ثبت عندي بشهادتهما فهذا فيه وجهان احدهما ان ذلك حكم كما قال ابن عقيل
وغيره وفعل الحاكم حكم في اصح الوجهين في مذهب احمد وغيره والوكالة يصح قبولها
على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها قال القاضي في التعليق

اذا استاذنت

اذا استاذنت امراة في غير عمله ان يزوجها فاذنت له فزوجها في عمله لم يصح العقد لان
اذنها يتعلق بالحكم وحكمه في غير عمله لا ينفذ فان قالت اذا حصلت في عملك فقد اذنت
لك فزوجها في عمله صح بنا على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها
ان تكون في عمله حين العقد عليها فان كانت في غير محله لم يصح عقده لانه حكم على ما ليس
في عمله قال ابو العباس لا فرق بين ان تقول زوجني اذا صرت في عملك او اذا صرت في عملك
فزوجني لان تقييد الوكالة احسن من تعليقها نعم لو قالت زوجني الآن او فهم ذلك
من اذنها فهنا اذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضي قال في المحرر
ويجوز ان يولي قاضيين في بلد واحد وقيل ان ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز قال
ابو العباس تولية قاضيين في مكان واحد او قطر واحد اما ان يكون على سبيل الاجتماع
بحيث ليس لاحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين واما على طريق الانفراد اما
الاول فليس هو مسئلة الكتاب ولا مانع منه اذا كان فوقهما من يرد مواضع
تنازعهما اليه واما الثاني فهو مسئلة الكتاب وتثبت ولاية القضا
بالاخبار وقصة ولاية عمر بن عبد العزيز هكذا كانت واذا استناب الحاكم في الحكم من
غير مذهبه ان كان لكونه ارجح فقد احسن والا لم تجز استنابته واذا حكم احد الخصمين
خصمه جاز لقصة ابن مسعود وكذا ان حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية وهل يفتقر ذكر
الى تعيين الخصمين او حضورهما او يكفي وصف القضية له الاشبه انه لا يفتقر بل اذا تراضيا
بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزم فان اراد احدهما الامتناع
فان كان قبل الشروع فينبغي جوازه وان كان بعد الشروع لم يمكن الامتناع لانه
اذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود قال القاضي في التعليق
وعلى الحدود تدخل في ولاية القضا ومن لا يصلح لبعض ما تضمنته الولاية لا يصلح
لشي منها ولا تنعقد الولاية له قال ابو العباس وكلام احمد في تزويج الدهقان
وتزويج الوالي صاحب الحسبة يخالف هذا وولاية القضا يجوز تبعيضها ولا يجب ان يكون

Copyright © King Saud University